

له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها
 ولو اجتمع الابوان فللام الثلث والباقي ولو
 كان هناك اخوة كان لها السدس والباقي
 ولا يجرى فيها الاخر شيئا ولو انفرد الابوين فللأب
 ولو كانوا الذم من واحد منهم سواء في المال ولو انفردت
 البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت
 بنتان فصاعدا فلهما الوهن الثلثان والباقي رد
 عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والام فللذكر
 لهم مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او اخوة
 مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي
 للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم
 او انات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم
 زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان رد
 الباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللأب
 السدسان وللبنات النصف الباقي رد عليهم بحساب
 ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنات
 ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الا ان
 والابوين كذلك والباقي للبنات ولو كان زوجة
 احد كل ذي فرض فرضه والباقي رد على البنت

للذكر

والابوين

والابوين دون الزوجة ومع الاخوة بر الباقي على البنت
 والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان الما بينهما
 ارباعا ولو دخل معها زوج او زوجة كان الفاضل رد
 على البنت واحدا لابيوين دون الزوج او الزوجة ولو كان
 بنتان فصاعدا فللابوين السدسان والبنات نصف
 الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
 واحد منها نصيب الا ان والابوين السدسان والباقي
 للبنات فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس
 والبنات فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم بحسابها
 ولو كان زوج كان النقص داخل على البنات فصاعدا
 ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي
 من احد الابوين والبنات بخمسا ولو كان مع ابوين
 زوج فله النصف وللأم ثلث الاصل والباقي للاب
 ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان
 معها زوجة فلها الربع وللأم ثلث الاصل ان لم يكن
 اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس و
 الباقي للاب مسائل اولاد الاولاد بقومون
 مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشبه طابن بابويه
 في تزويجهم عند الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد